جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

معهد: العلوم الإسلامية السنة الجامعية: 2021م/2022م

قسم: أصول الدين المستوى: أولى ماستر عقيدة

**الإجابة النموذجية لامتحان مادة نقد علم الكلام القديم**

**إجابة السؤال الأول: (07.5ن)**

لقد درج علماء الأثر على تقسيم مسالك المعرفة إلى طريقين، وهما: العقل والنقل أو الرأي والسمع.(02ن) والآية التي تضمنت المسلكين هي قوله تعالى: وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِير الملك: 10. (02ن)

لم يتفق المتكلمون مع عامة علماء أهل الأثر في مسالك المعرفة(0.5ن)، بسبب أن لكل من المتكلمين وأهل الأثر كانت له مناهج في قبول الأخبار والمنقولات وأخذ العقيدة منها، والعلماء من أهل الأثر درجوا على النظر إلى الأخبار(السمع) من جهتين: الثبوت والدلالة، فموضوعات الثبوت أمور راجعة إلى الأسانيد والطرق. والدلالة أمور راجعة إلى فهم المتن، وقد خالف المتكلمون في الثبوت والدلالة معاً. فأما مخالفتهم في الثبوت فإن الأخبار إما متواتر او آحاد، والمتكلمون قبلوا المتواتر كسائر العلماء، وردوا خبر الآحاد. أما الدلالة والفهم فقد سلطوا على معاني النصوص المجاز والتأويل والتفويض والظنية والقطعية وغيرهم مما أضعف دلالتها. كما كان لمسلك العقل إشكالات معرفية نازع فيها المتكلمون علماء أهل الأثر وأسسوا عليها تصوراتهم ومسالكهم في قبول الرأي الصحيح والسليم. (03ن)

**إجابة السؤال الثاني:(12.5ن)**

أحد تعريفات علماء الأمة لحديث الآحاد. فمن هذه التعريفات هو:«ما لم يبلغ حد التواتر» وأيضاً تعريف الآمدي«خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر». وأيضاً تصريح الخطيب قوله عن خبر الآحاد:« أما خبر الآحاد فهو: ما قصر عن صفة المتواتر ولم يقع به العلم وإن وثّقه الجماعة».(2ن)

ليس هناك اتفاق بين المتكلمين وعلماء الأثر في معنى خبر الآحاد؛(01ن) لأن الآمدي في تعريفه لم يبيّن مكانته من القبول والردّ وهو الجانب المشكل بين المتكلمين وأهل الأثر، بينما صرّح الخطيب بأنه لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن. وهذا أهم قضايا الخلاف بين المتكلمين والعلماء في أخبار الآحاد هو إفادته للعلم أو الظن فهل يفيد العلم أم لا يفيد الظن؟(03ن)

لقد تعددت مذاهب الناس في حجّية حديث الآحاد، وتباينت فيه الآراء، وانتحل كل قوم مسلكاً يرونه أنه الصواب، ويردون مسلك من خالفهم، وهذه المذاهب ثلاثة(1.5ن) وهي:

1- أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً: ومعنى ذلك أن الخبر الواحد يفيد اليقين، ولو جاء من طريق واحد، وقد نسب هذا الرأي أو المذهب لبعض أهل الظاهر، كما نسب للإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب باطل بلا شك، ونسبته للإمام احمد باطلة أيضاً.

فابن حزم إنما يقبل نقل العدول الثقات، لا نقل أي واحد، مما يعني أن خبر الواحد منقسم عنده على ما نقله العدول الثقات فيقبله، وإلى ما لم ينقله العدول فيردّه. وما يقال عن ابن حزم قيل عن أحمد بن حنبل؛ فإنه من أكثر العلماء كلاماً في الرجال والأسانيد والروايات، حيث يقبل بعضها ويرد بعضها، ولو كان يرى أن خبر الواحد مفيد للعلم دائماً للزم أن يقبل خبر كل واحد، ولما ميّز بين المقبول والمردود.

والظاهر أن هذا القول لا قائل به ممن يتصور ما يقول، وإنما نسبة أهل الكلام لأهل السنة إما تشغيباً عليهم، وإما جهلاً بمنهجهم. لذا قال ابن تيمية:«فإن أحداً من العقلاء لم يقل: إن خبر كل واحد يفيد العلم. وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول».(1ن)

2- أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً: وهذا يقتضي عدم يقينية كل خبر جاء من غير طريق التواتر، سواء رواه العدول الثقات أو غيرهم، وسواء احتفت به القرائن أم لا.

وقد ذهب على هذا كثير من أهل الكلام كالباقلاني والجويني، وتأثر به بعض أهل الحديث كالإمام النووي. وقد نسب هذا المذهب إلى جمهور أهل العلم، حتى ظن من ظن أنه رأي أكثر الأمة، وهذا ليس بصحيح؛ فإنه قول بعض المتكلمين والأصوليين، وأما أهل الحديث المتقدمين كالثوري وشعبة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، وجميع أهل الأثر الخلّص فلا يعرف أن أحدا منهم زعم هذا الزعم.(1ن)

3- أن خبر الواحد يفيد العلم بشروط: وقد توسّط هذا المذهب المذهبين السابقين، بحيث لم يقبل أخبار الآحاد مطلقاً، وإنما يقرّر أن الآحاد منها المقبول ومنها المرفوض، والمقبول منها منقسم إلى ما يفيد العلم والقين، وإلى ما يفيد الظن الراجح وإلى ما لا يفيد معرفة. وهذا هو مذهب السلف وأئمة الحديث وجمهور الأصوليين والمؤرخين. قال الشافعي:«إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وإفادة الخبر الواحد للعلم اليقيني راجعة لأمور وقرائن خاصة، متى ما قامت بالخبر أورثته الصحة واليقين، وهي أنواع وأمور ترجع للإسناد كالاتصال وعدالة الرواة وثقتهم وضبطهم وتعاضدهم مع اختلاف أمصارهم وعدم وجود ما يدفع خطأهم ونحو ذلك.

وأمور ترجع للمتن كسلامة ألفاظه وفخامتها، مما يقضي أنها من ألفاظ النبوة وانسجام معناه مع نصوص الشريعة، ووجود الشواهد التي تؤيّد المعنى وعدم المعارض المعتبر ونحو ذلك.

وقرائن ترجع للمتلقي، فإذا نقل الخبر أهل الحديث النقاد مقرين بمقتضاه مسلمين بما فيه كان صحيحاً ثابتاً. (1ن)

 وهذا هو المذهب الراجح عن غيره من المذاهب الأخرى، إلا أن أكثر المتكلمين اخذوا بالمذهب الثاني، وردوا المذهب الحق والصحيح. (02ن)